الرسالة
العضدية في الآداب

د حل ٢

حاشية مير ابو الفتح على ملا حنفي لشرح السمرقندية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله
واصحابه المتادبين بمحاسن الاداب وبعد فهذه فايدة عجاب بل زبدة لا تدخل في الحساب
على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب تكشف وجوه مقاصده
النقاب ونشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب
وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه الماب لك الحمد للحمد معنيان احدهما لغوي والاخر
عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا على اي تقدير اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني
للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل
ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام
الملك ايض يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
فهناك اثنان واربعون احتمالات حاصلة من ضرب الثلاثة في اثنين اولا وضرب الثلاثة في
سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتامل قوله تنبيها على القرب فايدة
هذا التنبيه اشارة الى ان الحمد قد وقع على الوجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة
الثانية فلا يحسن التقابل بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللايق بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور
بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق وحاصل
النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه
تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما
بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
ويحتمل ان يكون فايدة التنبيه اشتمال الكلام على صنعة التلميح وهي الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره
وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في
الحاشية

الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفايدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن
جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده
في حاشيتها وح حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الاية ولما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة
الاستغراب او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في البسملة بطريق الغيبة ولبراعة الاستهلال لان المقصود ههنا
بيان طريق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولا الخ فيه ان اللايق بحال الحامد ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب
في اثنا الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث
الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر
واظهر لكن لا ينتظم ح قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كما يلايمه ولم يقل كما يدل عليه لان
الحديث المذكور انما يستدعي على ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب
على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة
وتكميلها فتدبر قوله واستبان منه الخ فيه ان كون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ منه لان قوله
لك من الحمد فتقديمه لك يستلزم تقديم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك
وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى ترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم
قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون
متقدمة في جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا
على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع
قوله لكونه مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على
قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشان

ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك الفرد **قوله**
للتعظيم والشرف يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير لها ويحتمل ان يكونا
نكتتين لانه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم
وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير
ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتاخر عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على
الحمد بالطبع فقدم في الوضع ليتوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى
المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين
والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل بالحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة
بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر **قوله** من كلمة اللام هي اما لام التعريف سواء
كان للاستغراق او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام الملك
واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت
لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بالشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد
المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام الملك وضعه للاختصاص
بمعنى الارتباط كما حقق في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف بيح
وللاعتذار عن هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه
من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البنا المذكور
لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق الاختصاص المقصود عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في
الدلالة على الاختصاص المقصود على قول السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس او للعهد
واما التعرض للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من
لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال
المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه
من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا **قوله** يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا
لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام لك اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى
وكون

وكون افادته اياه بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم
الا ان يقال اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب
واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتامل
واعترضوا ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد
من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتعالى
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص
به تعالى ضرورة انه لو لم يختص به تعالى ضرورة بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا
بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى **قوله** والمنة قيل هي
تعداد المنعم ما انعمه على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وفايدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي
الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان نعمه سبحانه علينا في الكثرة والجلال بحيث
لا يقاومها حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في
المحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع على قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك
وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم **قوله** من من عليه كلمة من اما
صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي من من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على
حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظة من مشتركة بين المعنيين كما نقل في الحاشية
عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجي بالمعنى
الاخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق سنح وجه الاشكال
الذي ذكره بقوله وما يقال الخ وانت خبير بان النقل انما يدل على ان المنة لم يجي بمعنى الانعام على ان يكون
مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزنه الفعلة للنوع كالركبة والجلسة
وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام اعني النوع الكامل **قوله**
من ان المنة الخ الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة
بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وتعالى وكل ما تضمن ذكره فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها

في الاية فاثبا تها له يكون فاسدا قطعا والجواب الاول منع الصغري والثاني منع الكبري راجع الي ليلها
وعلي هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين علي وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم ان الاولي
تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغري بوجه اخر وهو ان يقال الكفران في كلام المصنف اثبات المنة لانه لكن
اذا كان جملة الحمد بمعني الاخبار واما اذا كان بمعني الانشا اعني معني انشا الامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلوة
فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبري ايضا بان يقال الاية المذكورة لا تدل علي النهي عن المنة لجواز ان يكون
المبطل مجموع المنة والاذي لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي اصلا لجواز ان يكون
المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا اخر بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي
عن المن ولو سلم فاللازم هو النهي بعد الصدقة لا مبطلا فلا اشكال **قوله** مدفوع بان الخ قد يدفع الاعتراض
بان في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل
المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة
المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من
افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصي مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها لا امكان المنة كما
يتوهم من تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان المحال محال ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق
المنة بالمعني المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله** لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة
مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الي المنعم عليه المعني المبني
للمفعول ولذا فسر في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم
مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعني العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم
مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الي هذه النكتة **قوله** وايضا الخطاب الخ اي الحكم اي حكم المخاطب الخطاب مخصوص بغير
الله تعالي كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولك ان تجعل الخطاب بمعني الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة
وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم
المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه
المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالي **قوله** تعظيما لشانه الضمير اما
راجع الي النبي او الي الله تعالي لكن الاول اولي لان تعظيم الشانه تعالي مندرج في قوله بعض النكات
السابقة وانما ترك نكتة شرف النبي عليه السلام اعتمادا علي المقايسة الي التعظيم لما بينهما من القرب ولانه
جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة علي ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد
ايضا

ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند علي المسند اليه ههنا **قوله** افادة للاختصاص هذا الكلام
يدل علي ان لام التعريف لا تفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه
ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص لان تاخير افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه
غير ظاهر بخلاف تاخيرها عن افادة لام الملك في قوله لك كما سلف كما بيناه ولا يخفي ان الاختصاص ههنا يصح
ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت
للجنس فهو اضافي بالقياس الي الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة والسلام بالنبي عليه السلام غير مناسب واما
ما يقال من انه لو كان اضافة بنبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي
بنا علي ما تقرر من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبيا ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات اشارة الي التعظيم
والشرف بالنظر الي الله تعالي لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالي ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الي خلاصة
قوله اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللايق بحال المصلي ان يلاحظ المصلي عليه اولا فالمسند
لكونه مشتملا علي النبي عليه السلام يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ
المعبود اولا ولا شك ان الصلوة علي النبي عليه السلام عبادة الله تعالي فالمسند لاشتماله علي الله سبحانه وتعالي
يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلي عليه فينا خر عنهما
كما لا يخفي **قوله** ولو اردف الخ قد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الي ان الصلوة
علي النبي متضمن الصلوة علي اله واصحابه بل علي جميع المومنين لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالي
عليه يتضمن نزولها عليهم **قوله** علي اله بل علي اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلي اله واصحابه الرحمة
الجلية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية علي ما عرفت فافهم **قوله** تام خبري انما قيد
قيد الكلام به يفينا لمحل المناظرة وتنبيها علي ان المواخذة انما يتوجه الي الكلام الخبري سواء كان القايل ناقلا
او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول لمحكي محض لا يتعلق به المواخذة كما سيجي بل
المواخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري
بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جاز في الجميع فالتخصيص بالخبر غير مناسب ففيه ان
هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعني ناقلا له وقوله مدعيا بمعني مدعيا له واما اذا كان بمعني ناقلا
فيه ومدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج عنه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه علي محل المناظرة
كما عرفت وانت تعلم ان المعني الثاني اظهر لان المدعي لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معني
الكلام مع قطع النظر عن اللفظ علي ان الظاهر ان مال الكلام ترديد بين المنقول والمدعي كما قال به هذا

القايل المحقق ولا يخفي انه لو حمل الكلام علي المعني الاعم لم يكن التريد حاضر الان من الكلام الغير الخبري
ما ليس بمنقول ولا بمدع كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد به احسن
من وجوه نعم لو اكتفي في التقييد بقوله خبري لكان اولي كما لا يخفي ثم هذا التقييد انما يحتاج
اليه اذا كان كلمة اذ بمعني الكلية وكذا التقييدان الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل
انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة اذ بمعني الكلية واما اذا كان للاهمال فلا حاجة الي التقييد في شي من
المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام علي الكلية بنا علي ما صرح به الشيخ في الشفا من ان م
مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل الكلام علي الكلية مناسبا للمقام مع ان
ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذكره لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية
وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء للعلوم وقعت بحسب الظاهر مهملات ولا يخفي ان كلام المصنف
ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الي حملية هي جزء الفن ولكن
المناسب علي كل تقدير ان يحمل علي الكلية ليكون موافقا لما هو المقرر ههنا وللعلوم الحكمية
قوله منك قد يقال لا حاجة الي هذا التقييد لان الواجب علي الخصم في مقابلة الناقل هو طلب
الصحة مطلقا سوا كان برجوعه بنفسه الي ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام
في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين لاظهار الصواب علي
ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولي وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس علي ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا
بيان طرق المناظرة ولا يخفي ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعني
الثاني لكنه ليس منها بالمعني الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة فيه انه
ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من
حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لايق بحال المناظر
وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق مع انتفا العلم اليقيني
ايضا كما اذا كانت معلومة بالعلم الظني والطلب ايضا ظنيا اللهم الا ان يقال يراد العلم المناسب
للمطلوب سوا كان يقينيا او تقليديا او ظنيا قوله لا يليق الخ وانما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة للاصحاب المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة
الغائية لكنه تطويل يستغني عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة ليحصل
تحصيل نسخ

العلم

العلم بها بطريق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في
مقام المناظرة وفيه نظر وههنا دغدغة وهو ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان
المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة علي الوجه اللايق واما اذا كان المراد طلب الصحة الموافقة
للمناظرة سوا كان علي الوجه اللايق اولا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة
للطالب لم يكن طلبها لايقا بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في نفس الامر ولا علي ان طلب الصحة المعلومة في
نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون الطلب في المناظرة بعد توجه والتفات
الي الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطع الحصول علي ما قالوا قوله لان غرضه الخ
فيه رد علي ما في شرح الاداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شي اخر
وبناء الرد علي امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث علي اقدام الفاعل علي الفعل وتعددها
بالمعني المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين علي معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد
من العلتين الغائيتين مع ساير العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث
المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعني وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد
العلة الغائية بهذا المعني يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يقال المتبادر من كون الشي
غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهارا للصواب في تعريف المناظرة علي م
الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين علي معلول واحد
شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو مم لجواز ان يكون
العلة الغائية ايضا مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار علي معلول
واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه وهو غير
لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الي ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا الخ كلمة او للاشارة
الي منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين
ليس بشي كما لا يخفي وانت تعلم ان تفسير المدعي بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقول من
نصب نفسه لبيان الحكم واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي مفيد الحكم
المحتاج الي الدليل والتنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير علي ان التعميم يستلزم كون

المدعي اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل **قوله** فالدليل لا يختلج في وهمك ان قوله اومدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير و
فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة
ويؤيده كلمة الفا في قوله فالدليل لانها فا الجزا فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة
لم يحتج الى هذه الفا اذ يكفي الفا الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر انفا ووجه
ذلك اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من
حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني
اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو
مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر **قوله** هو المركب الخ هذا التعريف على
راي المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما
ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة ه
والمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المترتبة
الماخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر
في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه
او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي او باحواله بل بجزئه
الذي هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى
ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولا عدمه ضروريا
له والدليل على المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه
ضروريا له **قوله** من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط
والمركب وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق
ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر
ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتامل **قوله**
اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشية ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا
بالمعرفات

بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة
الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سوا كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف
الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي والمراد بالعلم
هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين
على ان النقض بالملزومات مندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر
ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية وهي ليست عللا للوازمها والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظاهر محل النظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة
او المراد بلزوم العلم بشي اخر من العلم به لزوم العلم بشي اخر من العلم به فقط او مع انضمام امر اخر
وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان تكون بحسب نفس الامر
او بزعم المستدل ظاهر او ح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف
على يتجه التوجيه الثاني في دفع الانتقاض به بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض
التعريف المشهور طردا لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور
ظاهر انه يدخل فيه البديهيات مطلقا وكذا المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق الحدس والمقدمات
الضمنية لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج عنه الادلة الغير البينة الانتاج والبينة الانتاج
الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شي منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة
بدليل اخر الا ان يحمل العلم بشي اخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر اعلم ان اولوية هذا
التعريف لم تثبت بما ذكره من النقوض اذ لم يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو مم
بل يرد عليه ظاهر انه يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفايدة تما
وعلى التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المودي الى المجهول تصوري او
تصديقي ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي الى المجهول حقيقة ولا يرد شي
من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول
من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر وهو
مجهول نظري بذلك الوجه واطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير ظاهر **قوله** ولا يمنع النقل
الخ يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة غير

المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل في المدعي فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعي ممنوع
معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في
النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف
اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل ممنوع او هذا المدعي ممنوع انه مطلوب البيان مثلا
والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المصـ على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر
ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه
بحسب الظاهر غالبا ولان انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر المطلوب ولو حمل المنع على
استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف يشمل الوجهين لكان اولى
ثم الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المواخذة والمنع
لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق
في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي
نعم قيد الحيثية على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام شارح الاداب المسعودي فارجع اليه
بالتامل الصادق **قوله** طلب الدليل الخ الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان
يراد الطلب مطلقا سواء كان بنفسه او من المستدل على قياس ما مر والمراد من المقدمة اما المقدمة
المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان تكون معينة او غير معينة بناء على
ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها ح قانون المناظرة ه
وسيجي لهذا زيادة ايضاح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
كما سيجي في عبارته ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته
الا مجازا فتدبر **قوله** ظاهر العبارة الخ هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق
الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعي او الى الدليل المذكور سابقا لكن خلاف الظاهر كما اشار اليه في
الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخر انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المدعي اولا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير
ظاهر

ظاهر ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا
وايضا لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن
ظاهر المقال **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما اشار اليه في
الحاشية او الى ضعف القول كما سيجي **قوله** ما يتوقف عليه الخ فيه انه صادق على نفس الدليل مع
انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل
ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كلمة ما ان كانت عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق
التعريف على شرايط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المقصود ههنا
على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه وان كانت عبارة عن مطلق الشي يلزم ان يصدق
التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المنصف لا يقال
المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف ح على
اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا التعريف يستدعي
ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف
في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع بينها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع متوجه
ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السايل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل
سواء كانت موقوفة عليه ام لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات
شي اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون
المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرايط الادلة بناء على ثبوت التوقف التزاما ولا نم وقوع المنع
المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شي مما يتوقف عليه وعن الثاني بان
منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لانه لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا
يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل ه
التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة
الدليل وح يدخل فيه القضايا الماخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر

من التعريف جدًّا يقتضي ان لا تكون نفس الشرايط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى
قوله ان لم يذكر الخ تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان لم
يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم
لصحته فلا يتعلق به المواخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه تامل تعرف قوله
بل هذا الخ وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه
المواخذة النافعة والمنع المفيد المعتد به حقيقة لانه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي
اصلا لجواز ان يواخذ على المحكي لصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا
الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من
حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل بالنسبة
الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل جدا قوله والناقل ان التزم الخ الغرض من هذا
الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا مما لا طايل تحته واما
قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه شايبة نقل ما يتوجه
على الدليل الخالص الذي ليس فيه شايبة نقل ويتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل قوله
وانما يدل الخ الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو
المعنى المذكور فقط فهو ممنوع من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب من وجهين او
يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال
لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه
ويتجه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعي لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان
مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود
بالبيان هو الجزء السلبي من المدعي لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة
مطوية لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعي كطلب الصحة وطلب الدليل
وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز قوله وايضا لا يدل الخ
الظاهر ان عرضه اعتراض اخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين معنى المجاز وايضا
قوله والظاهر من عبارته انه ممنوع لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعي
بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق
الطلب

مطلقا غ

الطلب ضرورة ان النقل والمدعي مطلوب البيان لا مطلوب فهي قوله بمعنى طلب تصحيحه
وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى قوله احدهما اعم الخ هو السوال والاخل
في مقابلة الدليل سواكان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الامور
الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة فالاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا
لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص والكلام فيه
كالكلام في ذلك واما قوله فان حمل المنع الخ فيدل على انه حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز في النسبة ففي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفته سابقا فتامل قوله
فالتخصيص الخ يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجازا
قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له دون اخويه قوله فاذا عرفت
الخ اشارة الى ان كلمة الفا في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله
فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها
فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي
لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت ان كنت ناقلا فتطلب الصحة وان كنت
مدعيا تطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منع الخ لا يخفى ان ورود المنع
انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها
بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد
ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيارا للاهمال بكلمة اذا بخلاف ما سبق تنبيها على
جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله او نقض او عورض قوله بزعم المانع الخ فيه انه لا حاجة اليه
لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف لانه لا يصدق ح على سند
اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان
غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على قياس ساير الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شي ولك ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر وكانه
لذلك قال على ما قيل مع ان قايله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض الخ
فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا بمعنى الاخص لانه
نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا اذ الغصب استدلال لا مطالبة لكن لا يلايم قوله لا منع الدليل

دون الظرف صح

كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل
مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد هو ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من
ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض
الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فمعترض على ما سيجي فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية
الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم من
ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو
الشاهد من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك لتميزه عن السند مطلقا
وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد
بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل ان كان مقارنا بشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه ان فسر ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى
الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر
لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على
تجريده عنه ولا شك ان تجريده على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره
سابقا فتامل قوله بالكم كيف تجوزون الى اخره يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد
كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة
اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع الدليل او عاريا عنه ايضا فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا
شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقرير
لانه لا يلزم من ابطال كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل بطلان
التعيين وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال
من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطالب لا يحتاج الى
شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة
تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه اي على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق
بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
على

على الطلاقة مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون
المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه
فساد الاخر مع ان الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فيهما ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد
الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه
خلاف ما يحكم عليه به بداهة العقل على ان الحصر المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه + فيه ان الناظر في مقدمات
الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها على التعيين على قياس الحكم
بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم
فلا شك في قلة وقوعها والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا
بل المقصود ايراد بعض الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما تشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة
الحصر وايضا يتجه ان لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا
وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه كلامه بان قيد الوحدة
معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام
او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وح يحسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد
القسم الثالث بما يعني القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه
اما ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه
مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة
الخلو ويعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما تركنا احالة
الى المقايسة ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة الى اعتباره واما ثانيا فلان ترك
بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام
اما محمول على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط
وترك بعضها احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلاث بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا

فلانه لاحاجة الي اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول علي ان المتبادر من قيد فقط
في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث وح لا يصح في القسم
الثاني النقض الاجمالي مع انه جعل من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث **قوله** طالبا
لعل هذا مبني علي اخفاء حاله من الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائم
طلب الدليل محل التامل علي ان ذلك مبني علي اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت
ما فيه اذ الحكم بفساد الجزء الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم
الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر
في الحاشية اشارة الى هذا **قوله** فح يختل الى اخره الظاهر ان الاعتراض علي الحصر بطريق النقض والاستدلال
فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم علي قانون التوجيه في دليل
المعلل منعا فرده بانه لو كم لدل علي ان يكون النقض والمعارضة غصبا ايضا ليس علي ما ينبغي الا ان يقال قرر
الاعتراض علي الحصر بطريق المنع فيكون الجواب اسندلالا قطعا او قرره بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور
علي المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقيض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد
اسندلالا ايضا بالعناية الا انه يتجه علي التقديرين ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض
والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خللا دليل المعلل علي سبيل التعيين فيضطر الي النقض
والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتيادها لامكان المنع مع السند الماخوذ من الحكم
بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل علي سبيل التعيين
واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطراد الباب فتدبر ومما يرد علي الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ
مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعي والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل التامل سيما الاخير كما اشار اليه
في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوع علي
ان قوله سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخيران راجعان الي الدخل في الاستلزام اما الثلاثة فظاهر
واما

واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب
وغير السبب لا يكون سببا وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في
صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى علي ان تلك الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف
عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها
مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي ذكره علي هذا التوجيه وح لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا **قوله**
مساو بالمنع المشهور ان السند للمنع انما يعتبر بالقياس الي نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين
القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وساير النسب بين السند
والمنع يعتبر بالقياس الي خفاء المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا
وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات والنسبة بينهما ليست
علي ما ينبغي اللهم الا ان يرجع في يدفع بالابطال الي اخره هذا مبني علي ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجه اذا كان مساويا والاعم كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند
المساوي ايضا موجها فيما اذا قام المعلل دليلا علي المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون ح معارضة لذلك
الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث
انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال علي ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه مستند وفيه نظر لان السند المساوي انما
اعتبره السائل من حيث هو مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل ذكره المعلل فامر زائد علي ما اعتبره
فاعتبار المعلل له لغو لا طايل تحته الا اذا مست اليه الحاجة ولا شك في ان ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة
الممنوعة يحتاج الي اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذي يجب علي المعلل بخلاف ما اذا قام المعلل دليلا علي المقدمة الممنوعة
فانه لا حاجة له ح الي اعتبار كون ذلك السند معارضا لذلك الدليل بل من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل
تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب علي المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة
قوله علي سبيل المنع الي اخره اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه
وحصر الكلام علي السند فيهما فكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا
كما لا يخفى **قوله** التي يجب علي المعلل عند منع المانع يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب علي المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا فيسكت وينتقل من ذلك التعليل الي بحث اخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل
الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل
فيما ذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره معه دفعا
لتوهم صحته فيما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون كل واحد

ان مساواة مع

خفا المقدمة على ... الى القضية **قوله** ما لا يخفى

سندية

من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل النظر فانظر **قوله** متروكا
بالكلية اي يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم بما
ذكره بادني تامل **قوله** وانت خبير الخ هذا اعتراض على ما سبق انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي
بالدليل والتنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه
دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساواة
اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف
رايهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو
التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المراد اذ لنا ان نقول دفع المتساويين
لا ينفك عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع مطلقا فيكون مفيدا فيثبت المدعي بادنى تغيير
للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين
بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند
المساوي للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني
فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في كلام الشارح للاداب
المسعودي ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل ويمكن الجواب بان السند المساوي في عرفهم
ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعي بلا اخلال سيما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه
يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام
السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وفيه انه ان اراد
حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا للواقع وان اراد حصر السند الصحيح
فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين
على ان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم
والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبار المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا لكن لا ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان بقيا على ما هو المشهور
في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر
واسطة بينها وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد بخلاصة الدليل الدال على
كون دفع السند المساوي مفيدا على ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور **قوله**
فان قيل السند على ما نقلتموه الخ الظاهر انه معارضة لقوله لان دفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار

دليله

دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور ابيانا ان دفع السند
المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند
في المساوي وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان
المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح والمراد الحصر
الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور
من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة او مساويا لخفائها
او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من
وجه ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي
قوله على تقدير جوازه الخ الظاهر ان الضمير راجع
لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا
الى السند الاعم فيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور كما اشار اليه
فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب المسعودي بما كان المنع مبنيا
عليه فلا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يرفع الاعتراض عن القائل بالتفسير
السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذ اقرار الاعتراض بطريق المنع
قوله لو كان جامعا الخ هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب المعتبرة
في السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في
الحاشية ههنا وذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة
لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا
انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط الحس نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب
ان المطالبة على التقدير ايضا بالمعلل او يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه
قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل قد يتوهم ان الاولى ان يقول المعلل فاذن ابطاله لا يمكن
لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة الدليل على بطلانه وهي
لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع
النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة
لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير

جوازه اشارة الي منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الي دفع السند الاعم وايضا بجواز
ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الي هذا وما قيل في دفع ذلك من انه
لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها فليس بشي ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره
في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا قوله
ففيه ما فيه اشارة الي ما ذكره في الحاشية من ان ذلك لو سلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة اللهم ومن عينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا
من نقيض المقدمة اللهم ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقيض بالسند
الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممر مساو بالخفا بها او اعم مطلقا من خفائها
على ما سبق اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم
يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل
على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع ومما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا
فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان
اعم من خفائها فلا لكن الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفا وهو
لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء
المقدمة اللهم اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممر
من غير مزيل الخفا مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند واضح لا يحتاج الي مزيل الخفا على ان تقييد
الوضوح بكونه من غير مزيل الخفا غير ظاهر قوله وههنا سوال مشهور يقال هذا السوال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم
عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فساد الكان لازمه
متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك لفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السوال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو
المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سوا كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا
قوله اما تخلف الحكم المذكور عنه هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشا
هذا القول احد الامرين المذكورين سوا احتيج الي بيانه او لا ليلا يرد انه يجوز ان
يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الي بيان اصلا لان براهة عدم صحة الدليل

في قوة

في قوة استلزامه بخلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير
خارج في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة
في الدليل الخ المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل اقام المعلل على ما ادعاه
الا ترى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على
سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل اذ لا يرتبط بها في قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة
بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض
بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز يصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله او نقيض هذا مبني على
المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام
السيد السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل وما يساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الي الدليل الدال على قدمه من الحكما فينبطل حصر كلام السايل في مقابلة
دليل المعلل في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض
مدعي المعلل ومساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين
للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله مع قطع
النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هو
مع قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعي المعلل والمقصود حصر الكلام القادح فيه في الممنوع
الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف
دليل المعارضة بمطلق المنافي ويويده العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان دليلكم
وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا كلامهم الخ ليس على ما ينبغي قوله
عين دليل المعلل المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم
يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبري
في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا او اثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلي
هذا القياس الكلام في الاستقرا والتمثيل فتامل جدا قوله كما في المغالطات العامة وهي

التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشيا حتى النقيضين مثل ان يقال الشي الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب
لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشي الذي يكون عدمه محالا او وجوده مستلزما للمطلوب
اما ان يكون موجودا او معدوما لا جايز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم
ثبوت المطلوب الى غير ذلك **قوله** ان يختار كونه معدوما او يمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم
اذا كان عدم ذلك الشي بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع
لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطاس **قوله** ولما كان السايل الخ اشارة الى ان الفا في قوله ففي الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر
انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين المعلل وبين النقض والمعارضة من السايل على قياس
ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في
صورة النقض والمعارضة انما تصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على
التقييد في التقدير على قياس ما سبق **قوله** فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في
الحاشية من الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سلب
جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها معتدة في الجملة وهذا القدر كاف
في حمل المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان
المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جايزة عندهم **قوله** لوافق الوضع الطبع
المتبادر من الطبع في هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع وبالبين ان النقض ليس مقدما بالطبع
على المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل
قريب الى المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل القريب اقرب في نظر اهل
المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي
تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه وليس للسايل هناك الا مطالبة ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يضر المص لان
طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق
النقض اعلى مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم الموصل
الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه يجوز
ان

ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب
وكانه اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه **قوله** ويجري في التنبيهات ايضا الخ وفيه انه يجوز
جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجازا غير
مناسب بمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلاثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع ولذا يندفع بهذا الوجه
كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها في كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله**
والظاهر متعلق بقوله الخ الظاهر من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيا من الافعال
السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا بان تقول كما لا يخفى فلذا
فسر التعلق في الحاشية بالارتباط بما هو في صدر الرسالة الى هنا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر عنه
بصيغة الخطاب كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله
وقوله فيمنع بجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغايب لكن لا يلايمه قوله في اخر التمثيل فيتسع بان يقال
الخ ويحتمل ان يكون من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وح **قوله** وهذا شروع الخ بيان
لوجه الارتباط فتامل **قوله** في تمثيل جميع ما سبق الخ فيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا
يمنع النقل والمدعى لا مجاز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول المذكور
ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجمع الحكمي وللاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه
الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله كطلب الصحة وطلب الدليل
والمنع المجرد **قوله** اسند الكلام الى ذاته الخ حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة
في الشرع وكل مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية ولقايل ان
يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام
فاثباته بالشرع يكون دورا قطعيا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف ثبوته على
ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات
الصانع العليم القدير واثبات النبوة مما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلايمه قوله
وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهره على انه استدل بالكتاب فافهم **قوله** على تقدير تمامه اشارة
الى منع الكلام حقيقة اليه تعالى في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما
هو التكلم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام
في قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند اليه تعالى بالتكلم بالكلام
لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على
ان التكلم هو الاتصاف بالكلام وان منعه المعتزلة كما سيجي **قوله** يدل على ان الكلام صفة

ثابتة له تعالي الخ قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما
عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد التسليم لا وجه للمناقشة المذكورة
واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغري وتلخيص الكلام
من هذا المقام ان الصغري ممنوع ولين سلمنا الصغري فالكبري ممنوع ولك ان تقول يجوز ان
تكون الكبري المطوية ان كل مسند اليه تعالي حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مستند
اليه تعالي حقيقة صفة ازلية وعلي الاول الكبري مسلمة والاستلزام ممنوع وعلي الثاني بالعكس فالشارح
المحقق بني الكلام علي احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتامل **قوله**
عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل علي ذلك وما لا دليل عليه
يجب نفيه علي ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالي في سبعة او
ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالي من الصفات
الغير المتناهية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة ان من صفاته تعالي الصفات السلبية
ولا شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه اظهر من ان يخفي **قوله** فان قيل المدعي
جواب بتحرير المدعي ليسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي ههنا ليس
بمعني القديم بل بمعني اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع التحرير بناء علي انه خلاف الظاهر لعدم
موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني علي الظاهر واما ايراد المنع المذكور مع سنده علي كلام القوم
لا علي كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما
يدل علي ان الازلي في كلامه ايضا بمعني القديم فلا تغفل **قوله** وفيه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة الي
دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بل بتحرير المدعي بناء علي انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالي
والثاني اشارة الي منعه بان الحوادث قسم من الموجود الخارجي والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع بل هو اول
بحث ولذا احتيج الي تحرير المدعي واما قيام صفة المتجدد الغير الموجود بذاته فاستحالة ممنوع كما اشار
اليه في الحاشية علي ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوع عند الكرامية كما ستعرف **قوله**
فيدفع بالاصل يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه
زايد علي التمثيل ويحتمل ان يكون المقصود دفع سند المذكور اما بناء علي فرض مساواته للتمثيل او علي
توهمها وذلك لان المنع المذكور مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل
والمجاز فرع هذا الاصل بمعني الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز
ان يكون بهذا المعني ويجوز ان يكون بمعني القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
وما لهما واحد وقوله فلا يحتاج الي دليل ارادة الحقيقة ظاهرة في دعوي بداهة المقدمة الممنوعة

لكنها

لكنها لا تتفرع علي اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الي دليل غير
الاصالة وحينئذ لا فايدة لقوله انما الدليل الخ ولذلك قال السيد السند في التقرير تسامح كما
اشار اليه في الحاشية ولا يخفي ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز
مع ان انتفا الصارف عن الحقيقة الي المجاز ظاهر وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعي كما اشار
اليه في الحاشية الاخري مع انه من المطالب اليقينية علي ان في افادة الظن ايضا نظرا علي ما عرفته
انفا **قوله** فيوجد الدليل الخ قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجزا الدليل بعينه في مادة
التخلف وقد يكون باجزا زبدته وخلاصته فيها وليس معني جريان الدليل بعينه في مادة التخلف
ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعي يستلزم تعدد الدليل معناه
ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية واعتبار الجزء المتكرر
بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلي هذا القياس الكلام في الاستقرا
والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية
من ان النقض المذكور من القسم الذي يجري زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف علي ما لا
يخفي **قوله** وهو ان الكلام الخ تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم
ثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك
فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الي فرق اربع بعد مقدمات القياسين فمذهب
الاشاعرة والحنابلة الي القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغري القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الي القياس الثاني فقدحت
المعتزلة في صغري القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المص سابقا والكرامية في كبراه
قوله لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف الخ حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسي وهو معني قايم بذاته تعالي يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير
مركب من الحروف وانما المركب فيها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا هو
المشهور فيما بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قايم بذاته تعالي
شامل للفظ والمعني جميعا غير مرتب الاجزا كالقايم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في
التلفظ والقراة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا

المقام قوله ان الكلام لفي الفواد البيت للاخطل ومدار الاستناد به على الكلام
الاول سوا وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على
ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه
الخ فيه ان دعويهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لا كونها
في قوته ولا يخفي ان مجرد التزام المعارضة للنقض كان في ذلك على ان الظاهر من القوة
ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على
كونها نقضا بالقوة كما لا يخفي قوله انما يتم الحاصل ان جعل الادلة النقلية
امارة تدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل
الادلة العقلية ملزومات تدل على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الدلالة
النقلية وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان المعارضة لا تستلزم
التصديق بالنقيضين كما لا يخفي وكل من الفرقين محل بحث قوله واليه المرجع والماب
الظاهر انه من عطف الاخبار على الانشا فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جايز الا ان يحمل
الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشا كذلك او يجعل الواو للحالية قوله
اعلم ان الحواشي الخ واعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة
معتمدا عليها التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد اعني الشارح عليها المحصلون و
وتميز بها عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

تمت بحمد الله
وعونه
وحسن توفيقه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين



كتبه العقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير راجي عفو ربه
القدير سليمان
ابن محمد الحبراجي
غفر الله له
امين

وكان الفراغ من هذه النسخة
الشريفة عشية النهار في يوم
الخامس والعشرون
من صفر الخير الذي هو من شهور
سنة ثمانية عشر وماية
والف